

Distr.: General
25 September 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
السادسة والثمانين المعقودة في الفترة من 24 إلى 28 آب/أغسطس 2020

الرأي رقم 2020/38 بشأن تيتو إيليا ماغوتي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*

- 1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.
- 2- وفي 12 آذار/مارس 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة بشأن تيتو إيليا ماغوتي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
 - (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
 - (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
 - (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

* لم يشارك السيد سيونغ - فيل هونغ في مناقشة هذه القضية.



(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

4- تيتو إيليا ماغوتي مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة وُلد في عام 1993. وهو محام يعمل كموظف برامج للتعليم الجماهيري لدى مركز القانون وحقوق الإنسان الذي يوجد مقره في جمهورية تنزانيا المتحدة ويعمل على تمكين الجمهور وتشجيع حقوق الإنسان والحكم الرشيد في البلد وتعزيزهما وصونهما.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

5- يدّعي المصدر أن السيد ماغوتي اختُطف على يد أربعة رجال مجهولي الهوية في دار السلام، بجمهورية تنزانيا المتحدة، في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد قيدوا يده واقناده في سيارة مدنية. وأفيد بأن السيد ماغوتي تلقى قبيل اختطافه رسالة نصية من زميله الذي استخدمته الشرطة لاستدراجه إلى مكان الحدث.

6- ويوضح المصدر أن عدداً من منظمات حقوق الإنسان انطلقت بعيد اختطافه في البحث عنه في مختلف مراكز الشرطة، غير أنها لم تتمكن من تحديد مكانه. وفي مساء يوم 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، أصدر قائد شرطة منطقة دار السلام الخاصة بياناً صحفياً أشار فيه إلى احتجاز السيد ماغوتي لدى الشرطة مع عدة أفراد آخرين. ولم يُذكر مكان احتجازه أو التهم الموجهة إليه. وعلى الرغم من اعتراف السلطات باحتجاز السيد ماغوتي، فإنها لم تُبلغ أفراد أسرته وصاحب عمله ومثليه القانونيون بمكان وجوده ولم يُسمح لهم بالتحدث إليه. وانعدام اليقين بخصوص مكان وجود السيد ماغوتي زاد بسبب تضارب أقوال قائد الشرطة الإقليمية في كينوندوني - المنطقة التي أوقف فيها السيد ماغوتي - وزعمه عدم العلم بتوقيف السيد ماغوتي.

7- وفي 23 كانون الأول/ديسمبر 2019، قُدمت دعوى عاجلة ضد قائد شرطة منطقة دار السلام الخاصة والنائب العام للمطالبة بالإفراج عن السيد ماغوتي الذي لم يكن قد كُشف بعد مكان وجوده أو التهم الموجهة إليه. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، مثّل السيد ماغوتي مع أحد زملائه، الذي أوقف أيضاً، أمام محكمة قضاة الصلح المقيمين في كيسوتو بدار السلام. وحينها سُحبت الدعوى.

8- ونُقل السيد ماغوتي أولاً إلى مركز شرطة تازارا ثم إلى مركز مبويني. وقد كان معصوب العينين خلال عملية نقله.

9- ويوضح المصدر أن الشرطة استجوبت السيد ماغوتي بشأن استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي وارتباطه ببعض المواطنين الذين انتقدوا الحكومة علناً.

10- وقد وُجّهت إلى السيد ماغوتي التهم التالية: (أ) قيادة الجريمة المنظمة، بموجب المادتين 57(1) و60(2) من قانون مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة بصيغته المعدلة (Cap. 200, R.E. 2002)، والفقرة 4(1)(أ) من الملحق الأول به؛ و(ب) امتلاك برنامج حاسوبي مصمّم بغرض ارتكاب جرائم، بموجب المادة 10(1)(أ) من قانون الجرائم الإلكترونية (القانون رقم 14 لعام 2015)، مقروءة بالاقتران

مع المادتين 57(1) و60(2) من قانون مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة بصيغته المعدلة، والفقرة 36 من الملحق الأول به؛ و(ج) غسيل الأموال، بموجب المادتين 12(د) و13(أ) من قانون مكافحة غسيل الأموال لعام 2006، مقروءتان بالاقتران مع المادتين 57(1) و60(2) من قانون مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة بصيغته المعدلة، والفقرة 22 من الملحق الأول به. ويبيّن المصدر أن التّهم الموجهة إليه تمنعه من طلب الإفراج بكفالة.

11- والسيد ماغوتي محتجز حالياً في سجن سيغريا الاحتياطي.

(ب) التحليل القانوني

12- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد ماغوتي يشكل سلباً تعسفياً لحرية بموجب الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة، على النحو المبين أدناه، عدا فيما يتعلق بالفئة الخامسة.

أولاً- الفئة الأولى

13- يدّعي المصدر أن السيد ماغوتي أوقف من دون أمر قضائي. وقد كان مقيد اليدين ومعصوب العينين، وأُجبر على ركوب عربة مدنية بطريقة ترقى إلى حد الاختطاف. وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد ماغوتي لم يُبلّغ فوراً بأسباب توقيفه وبالتهم الموجهة إليه، مما يشكّل انتهاكاً لحقوقه في الإجراءات القانونية الواجبة.

14- ويدّعي المصدر أيضاً أن السيد ماغوتي احتُجز لمدة أربعة أيام، حيث استُجوب دون أن يسمح له بالاتصال بمحامٍ أو بأسرته. كما أن الشرطة لم تعرض السيد ماغوتي على محكمة قانونية في غضون فترة الـ 24 ساعة المنصوص عليها في التشريع الوطني أو في أقرب وقت ممكن عملياً. وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن تعصيب عيني السيد ماغوتي كان عملاً قاسياً وغير إنساني.

15- ويدّعي المصدر أيضاً أن توقيف السيد ماغوتي يندرج ضمن نط لم تحترم فيه السلطات الإجراءات القانونية الواجبة.

ثانياً- الفئة الثانية

16- على العموم، يفيد المصدر بأن الحكومة تعرّضت للنقد بسبب تشديدها القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني والصحفيين والمدونين والسياسيين المعارضين ومؤيديهم، ووسائل الإعلام، وغير ذلك من الأصوات المعارضة في جمهورية تنزانيا المتحدة.

17- ويحاجج المصدر بأن التهم الموجهة إلى السيد ماغوتي هي بمثابة انتقام من ممارسته لحقه في حرية التعبير. وأفيد على وجه الخصوص بأن السيد ماغوتي استُجوب أثناء احتجازه بشأن استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي وارتباطه بمعارض سياسي وبشخص آخر يملك وسيلة إعلام وينشط في المجال الإعلامي. وتفيد التقارير بأن هؤلاء الأفراد يعتبرون من أشد منتقدي الحكومة ويتعرضون جميعهم حالياً لأشكال انتقام مختلفة بسبب مطالبتهم الحكومة بالمساءلة والشفافية.

18- ويشير المصدر إلى أن السيد ماغوتي يمتن المحاماة، وإلى أنه عمل بصفته المهنية والشخصية على تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة، وشارك علناً في قضايا ذات مصلحة عامة. ويخلص المصدر إلى أن مقاضاة شخص ما بسبب انخراطه في قضايا ذات مصلحة عامة وارتباطه بمواطنين يتقاسم معهم نفس الآراء يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما الحق في حرية التعبير والمشاركة السياسية وحرية تكوين الجمعيات.

ثالثاً - الفئة الثالثة

19- وفقاً للمصدر، أوقف السيد ماغوتي في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. ولم يُبلغ، وقت توقيفه، بأسباب التوقيف. وقد احتُجز لمدة أربعة أيام قبل عرضه في نهاية المطاف على المحكمة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، عندما أُبلغ للمرة الأولى بالتهمة الموجهة إليه. ويذكر المصدر بأحكام المادة 9(2) و(3) من العهد، ويشير إلى توضيح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يفيد بأن التأخير ينبغي ألا يتجاوز بضعة أيام اعتباراً من وقت التوقيف وأن مدة 48 ساعة تكون كافية في الأحوال العادية.

20- ويحاجج المصدر بأن السيد ماغوتي أُبلغ في نهاية الأمر بالتهمة الموجهة إليه، لكن لائحة الاتهام لا تفي بالمعايير الدولية. وتنص المادة 14(3)(أ) من العهد على أنه يحق لشخص متهم، أثناء النظر في قضيته، "أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها". ويدّعي المصدر أنه من الواضح عدم وجود ما يكفي من المعلومات عن الوقائع لدعم التهم الموجهة إلى السيد ماغوتي. ووفقاً للوقائع التي أسفرت عن تهمة "قيادة الجريمة المنظمة"، فإن السيد ماغوتي قد نظم مضرراً إجرامياً في تواريخ مختلفة بين شباط/فبراير 2019 وكانون الأول/ديسمبر 2019 في دار السلام، وهي العملية التي شملت حيازة برنامج حاسوبي بغرض ارتكاب جريمة ودرّت عليه مبلغ 17 354 535 شلن تنزانياً. ولا تقدم أي معلومات عن طبيعة البرنامج الحاسوبي، أو الجريمة التي ارتكبت باستخدام البرنامج الحاسوبي، أو الطريقة التي استُخدم بها البرنامج الحاسوبي للحصول على المبلغ المزعوم. وبذلك، لا يملك السيد ماغوتي المعلومات الكافية عن نطاق القضية التي يُحاكم بها، وهو ما يقوض بشدة قدرته على تحضير المحاكمة.

21- وعلاوة على ذلك، يدّعي المصدر أن السيد ماغوتي مُنع من الاتصال بمحاميه أثناء استجوابه خلال الأيام الأربعة التي احتُجز فيها. ووفقاً للمصدر، يشكّل هذا المنع انتهاكاً للمادة 14 من العهد. ولم يُسمح له خلال هذه الفترة بإبلاغ أسرته بعملية توقيفه أو بمكان احتجازه. كما جرى تعصيب عينيه ونقله من مركز شرطة إلى آخر. ولذلك، يدفع المصدر بأن جمهورية تنزانيا المتحدة انتهكت حقوق السيد ماغوتي.

22- ووفقاً للمصدر، تنص المادة 148(5) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز لضابط الشرطة المسؤول عن مركز الشرطة، أو المحكمة التي يعرض عليها المتهم أو يمثل أمامها، قبول الإفراج عنه بكفالة إذا كان متهماً بارتكاب جرائم معينة تشمل غسيل الأموال، وهو ما يخالف قانون مكافحة غسيل الأموال. وهكذا، ينص هذا الحكم على رفض الإفراج عن مرتكبي جرائم معينة بكفالة رفضاً قاطعاً، وبالتالي لا يحق للسيد ماغوتي التمتع بالإفراج بكفالة ويبقى محتجزاً إلى حين الانتهاء من النظر في قضيته. ويدّعي المصدر أن المادة 148(5)(أ) وما يترتب عليها من رفض حق السيد ماغوتي في تطبيق مبدأ الإفراج بكفالة يشكّل انتهاكاً واضحاً للمحاكمة وفق الأصول القانونية التي تكفلها المادتان 9 و10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 9 و14 من العهد ويكفلها المبدآن 38 و39 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

23- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن المتهمين بجرائم غير قابلة للإفراج بكفالة يمكنهم قضاء سنوات في الاحتجاز السابق للمحاكمة في جمهورية تنزانيا المتحدة. ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد ماغوتي هي بمثابة انتقام منه على انتقاده الحكومة علناً وبأن التهم الموجهة إليه تهدف إلى إبقائه عمداً في الحبس الاحتياطي لفترة طويلة. ويوضح المصدر أنه عقب مثول السيد ماغوتي أمام المحكمة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2019، أُجّلت قضيته إلى 7 كانون الثاني/يناير 2020. وأُجّلت القضية ثلاث مرات إضافية، كما هو مبين لاحقاً، لأن النيابة العامة كانت تدعي أن التحقيقات ما زالت جارية.

وتزامناً مع إشارة النيابة العامة إلى بلوغ التحقيقات مرحلة مرضية، طلبت تأجيل جلسة الاستماع إلى 21 كانون الثاني/يناير 2020. غير أنها عادت في ذلك التاريخ لتطلب تأجيلاً آخر بحجة أن التحقيقات لم تكتمل بعد رغم بلوغها مرحلة مرضية. وبعد الاستماع إلى الحجج المتعارضة لكل من الادعاء والدفاع، أرجأ رئيس المحكمة القضية إلى 5 شباط/فبراير 2020. وفي 5 شباط/فبراير 2020، أُجّلت القضية مرة أخرى إلى 19 شباط/فبراير 2020.

24- ويخلص المصدر إلى أن احتجاز السيد ماغوتي دون حق الإفراج عنه بكفالة هو انتهاك للمعايير الإقليمية والدولية وبالتالي فهو تعسفي. ويخشى المصدر أيضاً أن يحتجز السيد ماغوتي احتجازاً مطولاً قبل المحاكمة كشكل من أشكال العقاب خارج نطاق القضاء.

25- وفيما يتعلّق بتأجيل جلسات الاستماع، يدفع المصدر بأنّ طول الفترة الزمنية الفعلية بين توجيه التهم والمحاكمة قصير نسبياً. غير أن التأخيرات المتكررة تخالف روح القاعدة العامة المتعلقة بالحقوق في محاكمة سريعة، ومن ثم يجب أن يكون الغرض من أي تأخير تحقيق مصلحة العدالة وألا يتجاوز الحد الأدنى الضروري. وطلبت النيابة العامة حتى الآن التأجيل ثلاث مرات بحجة أن التحقيقات لم تكتمل بعد. وقد قدّمت طلباتها على الرغم من علمها بتحديد تواريخ 7 و21 كانون الثاني/يناير و5 شباط/فبراير 2020 لعقد الجلسات. وفي كل مرة، كان السيد ماغوتي ومحاميه يحضران إلى المحكمة وهما مستعدان لبدء المحاكمة. ويدّعي المصدر أن الشرطة أوقفت السيد ماغوتي للتحقيق معه، وهو ما يتنافى مع أفضل الممارسات. فالحق في محاكمة سريعة ليس الغرض منه فقط تجنب ترك الأشخاص لفترة طويلة في حالة من الشك بشأن مصيرهم، بل الغرض منه أيضاً ضمان عدم سلب الشخص المعني حريته، في حال إيداعه الاحتجاز السابق للمحاكمة، لفترة أطول مما ينبغي في ملابسات الدعوى المحددة. ونظراً إلى أن السيد ماغوتي قد اتُهم بارتكاب جريمة تحرمه تلقائياً من الحق في الإفراج بكفالة، فإنه من مصلحة العدالة عدم تأخير هذه القضية تأخيراً غير مبرر.

رد الحكومة

26- في 12 آذار/مارس 2020، أحال الفريق العامل إلى الحكومة، بموجب إجراءاته العادي المتعلق بالبلابات، الادعاءات الواردة من المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 11 أيار/مايو 2020، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيد ماغوتي وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد ماغوتي.

27- ويشعر الفريق العامل بالأسف لعدم ورود رد من الحكومة وعدم طلبها تمديداً للمهلة التي حُدّدت لها من أجل تقديم ردّها، على نحو ما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

28- نظراً لعدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

29- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على وجود إخلال بالمتعضيات الدولية يشكّل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدّمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

30- وقدّم المصدر عدداً من الادعاءات فيما يتعلق باحتجاز السيد ماغوتي، ودفع بأنه يندرج في إطار الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة. وسينظر الفريق العامل في كل فئة من هذه الفئات الواحدة تلو الأخرى.

الفئة الأولى

- 31- سينظر الفريق العامل فيما إذا حدثت انتهاكات في إطار الفئة الأولى التي تتعلق بسلب الحرية من دون أساس قانوني.
- 32- ويحتاج المصدر بأن توقيف السيد ماغوتي كان يفتقر إلى أساس قانوني لعدم اطلاعه على أمر التوقيف عند توقيفه وعدم إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة إليه، ولأنه ظل محتجزاً لمدة أربعة أيام دون عرضه على محكمة أو منحه فرصة الاتصال بمحام. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة اختارت عدم الرد على هذه الادعاءات، رغم أنه أُتيحت لها فرصة القيام بذلك.
- 33- ويدّكر الفريق العامل بأن الفقرة 1 من المادة 9 من العهد تنص على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وكما ذكر الفريق العامل، لا يكفي أن يكون هناك قانون يميز التوقيف لكي يكون سلب الحرية قائماً على أساس قانوني⁽¹⁾. ويجب على السلطات أن تحتجّ بهذا الأساس القانوني وأن تطبّقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار أمر التوقيف. وفي هذه القضية، اختطف أربعة رجال مجهولي الهوية السيد ماغوتي وقيدوا يده واحتجزوه لدى الشرطة. ثم أصدر قائد الشرطة بياناً صحفياً لإعلان احتجازه. ونظراً لعدم تقديم الحكومة أي تفسير بشأن إجراءات إيداعه الاحتجاز، فإن الفريق العامل يعتبر الشرطة متواطئة في عملية الاختطاف هذه بحكم الواقع. ويخلص الفريق العامل إلى أنه لم يُستظهر للسيد ماغوتي بأمر التوقيف، وأنه لم تُتبع إجراءات التوقيف المشروع، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9(1) من العهد والمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 34- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن التوقيف يكتسي طابعاً تعسفياً عندما ينفذ دون إبلاغ الشخص المعني بأسباب التوقيف عند وقوعه، وعندما لا يُبلّغ الشخص فوراً بالتهم الموجهة إليه، كما تنص على ذلك المادة 9(2) من العهد⁽²⁾. واستناداً إلى المعلومات التي قدّمها المصدر ولم تعترض عليها الحكومة، لم يُبلّغ السيد ماغوتي عند توقيفه بأسباب التوقيف، ولم يُبلّغ فوراً بالتهم الموجهة إليه، بما يشكل انتهاكاً للمادة 9(2) من العهد والمادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- 35- وتقتضي المادة 9(3) من العهد أن يُعرض دون إبطاء على سلطة قضائية أي شخص يُقبض أو يُحتجز بتهمة جنائية. وكما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تكفي في العادة فترة 48 ساعة لنقل الفرد المعني وتحضير جلسة الاستماع القضائية في أعقاب توقيفه، وينبغي أن يكون أي تأخير لفترة أطول من ذلك أمراً استثنائياً بصورة مطلقة وأن يكون له ما يبرره في ظل ظروف الحالة⁽³⁾. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً مع القلق أن السيد ماغوتي لم يمثل أمام قاض إلا بعد أن قدم ممثلوه القانونيون فيما يبدو دعوى عاجلة ضد قائد شرطة منطقة دار السلام الخاصة والنائب العام للمطالبة بالإفراج عنه. وفي غياب أي تبرير لتأخير النظر في هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة انتهكت المادة 9(3) من العهد بعدم عرض السيد ماغوتي على قاض قبل يوم 24 كانون الأول/ديسمبر 2019 مع أن توقيفه كان في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019.

(1) انظر، مثلاً، الرأي رقم 9/2019، الفقرة 29، ورقم 52/2019، الفقرة 21.

(2) انظر، مثلاً، الرأي رقم 10/2015، الفقرة 34، ورقم 46/2019، الفقرة 51.

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35(2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة 33.

36- ويلاحظ الفريق العامل أنه لإثبات شرعية احتجاز ما ينبغي أن يكون لأي شخص محتجز حق الطعن في شرعية احتجازه أمام محكمة، كما تنص على ذلك المادة 9(4) من العهد. ويود الفريق العامل التذكير بأن حق الطعن في شرعية الاحتجاز أمام المحكمة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، حق من حقوق الإنسان قائم بذاته، وهو حق أساسي لصون الشرعية في مجتمع ديمقراطي (A/HRC/30/37، الفقرتان 2-3). وينطبق هذا الحق، الذي هو في الواقع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، على جميع أشكال سلب الحرية (المرجع نفسه، الفقرة 11)، بما لا يقتصر فقط على الاحتجاز لأغراض الإجراءات الجنائية بل يشمل أيضاً حالات الاحتجاز بموجب القانون الإداري وغيره من مجالات القانون، بما في ذلك الاحتجاز العسكري، والاحتجاز الأمني، والاحتجاز بموجب تدابير مكافحة الإرهاب، والإيداع القسري في المرافق الطبية أو مرافق الطب النفسي، واحتجاز المهاجرين، والاحتجاز لأغراض التسليم، والاعتقالات التعسفية، والإقامة الجبرية، والحبس الانفرادي، والاحتجاز بسبب التسكع أو إدمان المخدرات، واحتجاز الأطفال لأغراض تربوية (المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(أ)). وينطبق هذا الحق أيضاً بغض النظر عن مكان الاحتجاز أو المصطلح القانوني المستخدم في التشريع، ويجب أن يخضع أي شكل من أشكال سلب الحرية، لأي سبب كان، لإشراف ورقابة فعالين من قبل السلطة القضائية (المرجع نفسه، المرفق، الفقرة 47(ب)).

37- ويلاحظ الفريق العامل أنه في حين اعترفت السلطات بوجود السيد ماغوتي رهن الاحتجاز، فإنها قد حرمت من الاتصال بالعالم الخارجي، ولا سيما بأسرته ومحاميه. وهكذا، يبدو من المعلومات التي قدمها المصدر أن السيد ماغوتي احتجز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أربعة أيام من 20 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى 24 كانون الأول/ديسمبر 2019. وقد خلص الفريق العامل باستمرار إلى أن احتجاز الأشخاص بمعزل عن العالم الخارجي ينتهك حقهم في الطعن في مشروعية احتجازهم أمام محكمة بموجب المادة 9(3) و(4) من العهد⁽⁴⁾. ويرى الفريق العامل أن خضوع قرارات سلب الحرية للرقابة القضائية يمثل ضماناً أساسية للحرية الشخصية وهو ضروري لكفالة احتجاز الأشخاص استناداً إلى سند قانوني.

38- ويستنتج الفريق العامل أن توقيف السيد ماغوتي واحتجازه لا يستندان إلى أي أساس قانوني ويشكلان إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

39- يفيد المصدر بأن السيد ماغوتي احتجز بسبب ممارسته السلمية لحقوقه في حرية التعبير والمشاركة السياسية وحرية تكوين الجمعيات.

40- ويدفع المصدر بأن السيد ماغوتي يمتحن المحاماة، وعمل بصفته المهنية والشخصية على تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة وشارك علناً في قضايا ذات مصلحة عامة، وهو ما لم تطعن فيه الحكومة. ويدفع المصدر بأن السيد ماغوتي حوكم بسبب مشاركته في قضايا ذات مصلحة عامة وارتباطه بمواطنين أعربوا عن آراء منتقدة للحكومة.

41- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة 19(2) من العهد تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، وأن هذا الحق يشمل حرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

(4) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم 2017/45، الفقرة 29؛ ورقم 2017/79، الفقرة 49؛ ورقم 2019/52، الفقرة 23. وانظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 35.

ويتضمن الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة⁽⁵⁾. ويحمي هذا الحكم اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي تنتقد سياسات الحكومة أو لا تتفق معها⁽⁶⁾.

42- والقيود المسموح فرضها على هذا الحق قد تتعلق إما باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وقضت اللجنة بأنه لا يجوز فرض قيود على أسس غير تلك المحددة في المادة 19(3)، حتى وإن كانت هذه الأسس تبرر فرض قيود على حقوق أخرى محمية بموجب العهد. ويجب ألا تُفرض هذه القيود إلا للأغراض التي وُضعت من أجلها وأن تتعلق مباشرة بالحاجة المحددة التي اقتضت فرضها⁽⁷⁾. ولا يجوز الاحتجاج أبداً بالفقرة 3 من المادة 19 لتبرير تكسيم أي دعوة إلى ديمقراطية قائمة على تعدد الأحزاب والمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان⁽⁸⁾. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 22 من العهد تجيز فرض قيود على الحق في التجمع استناداً إلى الأسس الثلاثة نفسها.

43- وأفاد المصدر بأن الشرطة استجوبت السيد ماغوتي بشأن استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي وارتباطه بأفراد ينتقدون الحكومة. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا النوع من الاستجوابات لا علاقة له فيما يبدو بالتهم الموجهة إليه بموجب قانون مكافحة الجريمة الاقتصادية والمنظمة وقانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة غسيل الأموال.

44- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن انتقادات السيد ماغوتي من خلال استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي والصحافة كانت تتعلق بقضايا ذات مصلحة عامة. وهكذا كان السيد ماغوتي محتجراً بسبب ممارسة حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العامة بموجب المادة 21(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(أ) من العهد.

45- ووفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، يحق لكل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان، وأن يوجه انتباه الجمهور إلى مراعاة حقوق الإنسان. وقد احتُجز السيد ماغوتي بسبب ممارسة حقوقه بموجب ذلك الإعلان. واحتجاز الأشخاص بسبب الأنشطة التي يزاولونها باعتبارهم مدافعين عن حقوق الإنسان يشكل انتهاكاً لحقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون، وهو حق تكفله المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 26 من العهد.

46- ونظراً لعدم ورود أي تفنيد من الحكومة، يرى الفريق العامل أن هناك دليل يبين على أن توقيف السيد ماغوتي واحتجازه نجما عن ممارسته حقوقه بموجب المواد 19 و21 و25 و26 من العهد والمواد 7 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي فهو تعسفي في إطار الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

47- إذ يخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد ماغوتي حريته إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الثانية، فإنه يود التشديد على أنه ما كان ينبغي محاكمة السيد ماغوتي جنائياً. غير أن السيد ماغوتي لا يزال محتجراً، وقد أكد المصدر أن حقوقه في محاكمة عادلة قد انتهكت، مما يجعل احتجازه تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

(5) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 11.

(6) الرأي رقم 79/2017، الفقرة 55؛ ورقم 8/2019، الفقرة 55.

(7) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34، الفقرة 22.

(8) المرجع نفسه، الفقرة 23.

48- ويدفع المصدر أيضاً بأن لائحة اتهام السيد ماغوتي لا تستوفي المعايير الدولية لأنها لا تتضمن معلومات كافية عن التهم الموجهة إليه وعن الوقائع الداعمة لهذه التهم، وهو ما أعاق قدرته على تحضير المحاكمة. وتنص المادة 14(3)(أ) من العهد على أنه يحق لشخص متهم، أثناء النظر في قضيته، أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه من أجل الوفاء بمتطلبات المادة 14(3)(أ)، يجب أن تشير المعلومات التي يزودها بها المتهم إلى القانون والوقائع العامة المزعومة التي استندت إليها التهمة⁽⁹⁾. وفي ظل عدم وجود معلومات مفصلة عن التهم الموجهة إلى السيد ماغوتي من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أن التهم الموجهة إليه غير واضحة وغير مدعومة بأدلة كافية، وهو ما أعاق قدرته على الدفاع عن نفسه وشكل انتهاكاً للمادة 14(3)(أ) من العهد.

49- ويرى الفريق العامل أيضاً أن السلطات لم تحترم حق السيد ماغوتي في الحصول على المساعدة القانونية، وهو حق ملازم لحقه في الحرية وفي الأمان على شخصه، وللحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومشكلة وفقاً للقانون. وفي الواقع، خضع السيد ماغوتي خلال الأيام الأربعة التي احتُجز فيها بمعزل عن العالم الخارجي للاستجواب من دون حضور محاميه. ويشير الفريق العامل إلى أنه، وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لمن يُسلبون حريتهم الحصول على المساعدة القانونية من محام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعيد القبض عليهم. ولذلك، يخلص الفريق العامل إلى حدوث انتهاك للمادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(3)(ب) و(د) من العهد والمبدأ 18(1) و(3) من مجموعة المبادئ. وعلاوة على ذلك، كان ينبغي أن يكون السيد ماغوتي قادراً على إبلاغ أفراد أسرته بتوقيفه، وبذلك يخلص الفريق العامل إلى وجود انتهاك للمبدأ 16(1) من مجموعة المبادئ.

50- ووفقاً للمصدر، لا يمكن للسيد ماغوتي الاستفادة من الإفراج بكفالة لأنه متهم بجرائم مشمولة بقانون مكافحة غسيل الأموال لعام 2006. وتنص المادة 148(5) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز لضابط الشرطة المسؤول عن مركز الشرطة، أو المحكمة التي يعرض عليها المتهم أو يمثل أمامها، قبول الإفراج عنه بكفالة إذا كان متهماً بارتكاب جرائم معينة تشمل غسيل الأموال، وهو ما يخالف قانون مكافحة غسيل الأموال.

51- وقد أكد الفريق العامل مراراً في اجتهاداته أن الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة - في هذه القضية، بسبب جريمة لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة بموجب المادة 148(5) من قانون الإجراءات الجنائية - يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁰⁾. وعلى وجه الخصوص، تشكل الجرائم التي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة انتهاكاً للشرط الوارد في المادة 9(3) من العهد والقاضي بأن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة تدبيراً استثنائياً وليس قاعدة⁽¹¹⁾. وهذه الجرائم التي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة تنتهك بدورها شرط أن يستند الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى قرار يُتخذ على أساس كل حالة على حدة ويؤكد مدى معقولية الاحتجاز وضرورته من أجل منع فرار المتهم أو تلاعبه بالأدلة أو تكراره الجريمة مثلاً، مع أخذ جميع الظروف في الاعتبار⁽¹²⁾.

(9) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة 31.

(10) انظر على سبيل المثال الآراء رقم 24/2015، الفقرات 36-40؛ ورقم 61/2018، الفقرتين 47 و48؛ ورقم 8/2020، الفقرة 77.

(11) انظر أيضاً المبدأين 38 و39 من مجموعة المبادئ.

(12) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 38.

وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ينبغي ألا يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة إلزامياً بحق جميع المتهمين بجرائم محددة دون مراعاة للظروف الفردية⁽¹³⁾.

52- ويرى الفريق العامل أيضاً أن الجرائم التي لا يمكن الإفراج عن مرتكبيها بكفالة تحرم أيضاً المحتجز من حقه في التماس بدائل للاحتجاز، بما ينتهك الحق في قرينة البراءة المكفول بموجب المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14(2) من العهد. ففرض الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة فيما يخص جرائم معينة يبطئ قرينة البراءة، بحيث أن الأشخاص الخاضعين لدعوى جزائية جارية يحتجزون تلقائياً دون النظر على نحو موضوعي في التدابير البديلة للاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، يمنع الاحتجاز الإلزامي السابق للمحاكمة السلطات القضائية، باعتبارها أعضاء في محكمة مستقلة ومحيدة، من ممارسة إحدى وظائفها الأساسية، وهي تقييم مدى ضرورة الاحتجاز وتناسبه في كل قضية على حدة.

53- وفي حين أنه يجب تقييم مدى معقولية أي تأخير في عرض القضية على المحكمة على ضوء ظروف كل قضية، مع مراعاة طابعها المعقد وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، يرى الفريق العامل أن التأخير المفرط في هذه القضية بين وقت التوقيف وتاريخ المحاكمة ينتهك المادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(3) و 14(3)(ج) من العهد والمبدأ 38 من مجموعة المبادئ. ويرى الفريق العامل أن ضرورات المحاكمة السريعة تكون أكثر إلحاحاً عندما يكون الشخص متهماً بجرمة لا تسمح بأن يُفرض عنه بكفالة. وفي هذه الحالة، ظل السيد ماغوتي محتجزاً دون إمكانية الإفراج عنه بكفالة لأكثر من ثمانية أشهر، أي من تاريخ توقيفه في 20 كانون الأول/ديسمبر 2019. ويفيد المصدر بأن محاكمته أُجلت بطلب من النيابة العامة في ثلاث مناسبات على الأقل بحجة أن التحقيقات ما زالت جارية. وليس هناك ما يشير إلى أن محاكمته الجنائية ستجري قريباً، وقد اختارت الحكومة عدم تزويد الفريق العامل بمعلومات لتبرير هذا التأخير. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى الاستنتاجات المستخلصة في إطار الفئة الثانية ومفادها أن السيد ماغوتي كان يمارس حقه في حرية التعبير وفي حرية تكوين الجمعيات، زادت خطورة الاستنتاج الذي يشير إلى أن سلب حريته كان أطول من اللازم، لأنه ما كان ينبغي أن يُحتجز على الإطلاق⁽¹⁴⁾. وفي هذا السياق، يخلص الفريق العامل إلى أن الحكومة لم تحاكم السيد ماغوتي في غضون فترة معقولة ولم تفرج عنه، بما يشكل انتهاكاً للمادة 11(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وللمادتين 9(3) و 14(3)(ج) من العهد.

54- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذا الانتهاك للحق في محاكمة عادلة كان بدرجة من الخطورة بحيث يُضفي على احتجاز السيد ماغوتي طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

55- ينتقل الفريق العامل الآن إلى النظر فيما إذا كان سلب السيد ماغوتي حريته يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وفيما إذا كان يندرج بالتالي ضمن الفئة الخامسة.

56- ويقبل الفريق العامل الإفادة التي تشير إلى أن السيد ماغوتي محامٍ عمل على تعزيز حقوق الإنسان في جمهورية تنزانيا المتحدة وشارك علناً في قضايا ذات مصلحة عامة.

57- وقد أثبت الفريق العامل بالفعل، في المناقشة أعلاه بشأن الفئة الثانية، أن توقيف السيد ماغوتي واحتجازه نجما عن الممارسة السلمية لحقوقه بموجب القانون الدولي. ومتى ثبت أن سلب الحرية ناجم عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، فإن ثمة افتراضاً قوياً بأن سلب الحرية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو غير السياسية⁽¹⁵⁾.

(13) المرجع نفسه.

(14) الرأي رقم 2020/15، الفقرة 71؛ ورقم 2020/16، الفقرة 77.

(15) انظر، مثلاً، الرأي رقم 2017/88، الفقرة 43، ورقم 2018/13، الفقرة 34.

58- ويرى الفريق العامل أن المعلومات المحدودة التي وردت من المصدر تميل إلى تأييد الرأي القائل إن السيد ماغوتي استُهدف بسبب آرائه السياسية أو غير السياسية أو مركزه كمدافع عن حقوق الإنسان. ويذكر الفريق العامل، على وجه الخصوص، أن السلطات استجوبت السيد ماغوتي بشأن استخدامه وسائل التواصل الاجتماعي وارتباطه بمواطنين انتقدوا الحكومة علناً. ويحيط الفريق العامل علماً بأن اثنين من الأفراد الذين يرتبط بهم السيد ماغوتي يعتبران، وفقاً للمصدر، من أشد منتقدي الحكومة ويواجهان حالياً أشكال انتقام مختلفة بسبب دعوتهما إلى مزيد مساءلة وشفافية الحكومة.

59- ونظراً لعدم وجود تنفيذ من الحكومة، يخلص الفريق العامل إلى أنه ثابت بالدليل البين أن السيد ماغوتي سُلِبَ حريته لأسباب تمييزية، أي على أساس آرائه السياسية أو غير السياسية أو عمله كمدافع عن حقوق الإنسان، بما يتعارض مع المادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 2(1) و26 من العهد. وبناء عليه، يندرج سلبه حريته ضمن الفئة الخامسة.

60- ويدّعي المصدر أن إجراء تعصيب عيني السيد ماغوتي كان قاسياً وغير إنساني. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الاختطاف كان بالتأكيد مُجهداً ويذكر بأن الاحتجاز بمعزل عن العامل الخارجي يهيئ أوضاعاً تفضي إلى خرق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁶⁾. وفيما يتعلق بهذه الادعاءات، يحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

القرار

61- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية السيد تيتو إليا ماغوتي، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و21 و25 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

62- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد ماغوتي دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

63- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد ماغوتي ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي. وفي السياق الحالي لجائحة كوفيد 19 العالمية وللخطر الذي تشكله في أماكن الاحتجاز، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد ماغوتي.

64- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد ماغوتي حريته تعسفاً، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

(16) انظر الوثيقة A/54/44، الفقرة 182(أ)، وقد دأب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب على القول إن اللجوء إلى العزل عن العالم الخارجي إجراء غير قانوني (A/54/426، الفقرة 42؛ A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة 15-6).

65- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة.

66- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

67- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد ماغوتي وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدّم للسيد ماغوتي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد غاموتي، وماهي نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية تنزانيا المتحدة وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

68- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

69- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

70- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹⁷⁾.

[اعتمد في 24 آب/أغسطس 2020]

(17) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان 22/42، الفقرتين 3 و7.